

النظام الضريبي المصري واقعه .. ومستقبله د . عبد الهادي النجار

طرح الموضوع

ما هو واقع النظام الضريبي المصري ؟ وكيف يتحدد مستقبله ؟ وهل يمكن أن يتحدد في المستقبل القريب ؟

الواقع أن النظرة الشاملة تفرض نفسها أساسا للاجابة على ذلك ، ومن خلال تلك النظرة الشاملة نستطيع ما هو عليه حاضر هذا النظام .

ومع أن الحاضر هو نتاج الماضي ، فانه - على ضوء التطورات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية سواء كانت دولية أو محلية أوهما معا - يمكن أن تتحدد صورة المستقبل للنظام الضريبي المصري .

وإذا كان المدى القريب يمكن أن ينصرف الى الثمانينيات ، فان مستقبل أى نظام ضريبي لا يمكن أن يتحدد - في رأينا - وانما يتحدد أساسا في فترة زمنية أطول ووفقا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المواتية .

وتبرر آثار النظام الضريبي على الحياة الاقتصادية بصفة عامة في الاقتصاد المصري كاقصاد رأسمالى متخلف وغير مخطط في الأمور الثلاثة الآتية :
أولا : قد تفرض الضرائب على أرباح بعض الأنشطة ، وقد تعفى بعض

الأنشطة من الخضوع للضرائب بشروط معينة ، ومن ثم تؤثر الضرائب المفروضة على أثمان السلع والخدمات بنسب مختلفة ، فترتفع أثمان بعض السلع دون البعض الآخر ، الأمر الذى تتغير معه نسبة الربح فتتغير حركة الموارد الاقتصادية للنشاط الاقتصادية في مجموعه .

ثانيا : تؤثر الضرائب عند فرضها على الدخل سواء عند الحصول عليها أو عند أو الحصول عليها أو عند انفاقها على قرارات الاستهلاك وقرارات الاستثمار ، ومن ثم تؤثر في النهاية على معدلات نمو الدخل القومى .

ثالثا : تؤثر الضرائب كذلك وفي مجموعه على نمط توزيع الدخل القومى بين الفئات الاجتماعية المختلفة ، وتؤثر بالتالى على الوضع الاجتماعى والاقتصادى لكل فئة وعلى الباعث على المساهمة فى النشاط الاقتصادى لكل هذه المجموعات .

وإذا كان النظام الضريبى لا ينفرد بمثل هذه الآثار ، حيث تشترك معه فى أحداثها أدوات السياسة المالية الأخرى ، والسياسة الاقتصادية ، إلا أن النظام الضريبى يكتسب أهمية خاصة فى ظل سياسة الانفتاح الاقتصادى التى تستدعى إعادة النظر فى أسلوب التخطيط كتخطيط تأشيرى ، خاصة وأن الأداة الأولى فى تخطيط الأسعار تكمن فى النظام الضريبى أصلا .

ويشكل النظام الضريبى الراهن بالاقتصاد المصرى عدة أنواع من الضرائب يمكن تقسيمها أساسا الى : ضرائب مباشرة ، وضرائب غير مباشرة .

وأيا كان الخلاف حول تحديد مفهوم كل من هذه الضرائب ، فإن الضرائب المباشرة هى التى تفرض على الدخل عند الحصول عليه فضلا عن الثروة ، أما الضرائب غير المباشرة فهى التى تفرض على الدخل عند انفاقه .

وعلى هذا الأساس تندرج تحت الضرائب المباشرة فى النظام الضريبى المصرى : الضرائب على الدخل مثل : الضريبة على الأرباح الزراعية ، والضريبة على العقارات المبنية ، والضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (الضريبة على إيرادات القيم المنقولة والضريبة على فوائد الديون

والودائع والتأمينات) ، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على الأجور والمرتببات وما في حكمها ، والضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، وتتوجها جميعا الضريبة العامة على الإيراد .

كما تندرج تحت الضرائب المباشرة في النظام الضريبي المصري الضرائب على الثروة مثل : ضريبة رسم الأيلولة والضريبة على الشركات .

أما الضرائب غير المباشرة في ذات النظام الضريبي فتضم أساسا الضرائب الجمركية ، وضرائب الاستهلاك ، وضرائب الدمغة ، وضريبة الملاهي ، وفروق الأسعار .

وقد تعرض النظام الضريبي المصري لتعديلات عديدة منذ صدوره بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل ، والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض رسم الدمغة ، والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على الشركات ، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض الضريبة العامة على الإيراد ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة الشركات ... وغيرها من القوانين التي تحكم باقي أنواع الضرائب مباشرة كانت أو غير مباشرة .

هذا وكان قد بدأ التفكير في تعديل النظام الضريبي المصري منذ عام ١٩٥٩ ، إلا أن اللجان العديدة التي شكلت لهذا الغرض لم تسفر إلا عن تعديلات جزئية كان آخرها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبة .

ولأن التعديلات التي صدر بها القانون الأخير لم تعرض للنظام الضريبي في مجموعة ، حيث لم تتضمن الضريبة على الأرباح الزراعية والضريبة على العقارات المسببة ، على أساس أنها ضرائب تفرض على الدخول المتولدة من ملكية هذه العقارات ، فأن إطلاق لفظ العدالة الضريبية على التعديلات التي جاء بها هذا القانون تكون قد وردت على حقيقتها ، ذلك أن العدالة الضريبية

لا تتجزأ ، كما أن المعالجة التي جاء بها هذا القانون لا تعد وأن تكون من نوع المعالجات الجزئية لبعض مواطن القصور التي وردت على نفس النسق الذي جاءت به التعديلات السابقة والعديدة ، حيث اقتصر دورها على تحقيق نوع من الكفاءة المأمولة في العملية الضريبية ككل ، وفي ظل ذات نفس النظام الضريبي القائم .

تقسيم

لدراسة مستقبل النظام الضريبي الراهن ، فانه يتعين أن نشير أولاً : الى مدى واقعية الأهداف التي استهدفها النظام الضريبي ، سواء كانت هذه الأهداف اقتصادية أو اجتماعية أو مالية ، وثانياً : الى جدوى التعديلات المتوقعة على ضوء ما يتحقق من هذه الأهداف كمستقبل ضريبي .

ونرى أن نجمع شتات النقاط التي تثور حول هذين الموضوعين في فصليتين .

الاول : مدى واقعية أهداف النظام الضريبي المصري الراهن .

ثانياً : مستقبل النظام الضريبي المصري .

الفصل الأول مدى واقعية أهداف النظام الضريبي الراهن

ليست هناك سياسة ضريبية واضحة يعبر عنها النظام الضريبي المصرى ، وانما يمكن أن نستنتج فقط بعض المؤشرات العامة كأغراض استهدافها هذا النظام مثل الغرض الاقتصادى والمهدف الاجتماعى والمهدف المالى .

وجدير بالذكر أنه قد يحدث بعض التعارض بين هذه الأغراض الأمر الذى يثير مشكلة أولوية الأهداف ، فمثلا قد يؤدي فرض ضريبة جمركية حامية مانعة الى انخفاض الواردات وبالتالي انخفاض الحصيلة الجمركية ، كما أن فرض ضريبة مرتفعة السعر على بعض الثروات قد يحد من وجودها وبالتالي يقلل من حصيلة هذه الضريبة مع مرور الزمن .

كما أن تحقق الأهداف الاجتماعية قد يؤدي الى تغيير طبيعة الضريبة من اقتطاع جبرى يستهدف العدالة فى توزيع الأعباء العامة الى أداة لمصادرة الثروات والدخول ، فضلا عن أن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية سيعقد من ادارة العملية الضريبية و يفتح أبوابا للتهرب الضريبي .

وعلى هذا الأساس وأمام تزايد الحاجة الى التمويل برزت أولوية المهدف

المالى فى النظام الضرىبى المصرى ، استنادا على أن الضرىبة هى أهم مورد مالى تتم به تغطية النفقات العامة .

والواقع أن تحقيق الدولة لأهدافها رهن بنشاطها المالى ومدى تدخلها فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وهنا لا يقتصر دور الضرىبة على التمويل فحسب بل يتعداه الى أهداف المجتمع ككل من أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو مالية .

ومن ناحية أخرى ، فان الضرىبة لا تعتبر أداة التمويل الوحيدة التى يتم بها تغطية النفقات العامة وان كانت أهمها ، حيث أن الدولة تلجأ الى القروض والرسوم وقائض القطاع العام وذلك فى عملية تغطية النفقات العامة الى جوار الضرىبة ، حسب درجة تدخلها فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

وفضلا عن ذلك ، فانه ليس من المؤكد أن يكون تحقيق الضرىبة لأهداف اقتصادية واجتماعية الى جوار الهدف المالى ما يعقد دور الادارة الضرىبية ، بل على العكس من ذلك ، فمن المتصور أن ينشأ عن هذا تبسيط فى الاجراءات ، فأعفاء صغار المكلفين مثلا يحقق أهدافا اجتماعية ، ويخفف من أعباء الجباية . وبالمقابل لذلك ، فان السعى لزيادة الحصيلة الضرىبية عن طريق اتساع أوعيتها وزيادة سعرها . وغير ذلك من الاجراءات يعقد أداء هذا الدور وهو فى نفس الوقت هدف مالى بحت .

والسؤال الذى يمكن أن يثور الآن هو الى أى حد ننجح النظام الضرىبى المصرى الراهن فى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية ؟

لنرى ذلك بالنسبة لكل هدف على حدة كما يلي :

أولا : مدى تحقق الهدف الاقتصادى :

تتضمن القوانين الضرىبية عموما اعفاءات اقتصادية تهدف الى تلافى الازدواج الضرىبى وتجنب الآثار السيئة للضرىبة ، وتشجيع بعض المنشآت ذات الأهمية للاقتصاد القومى كنوع من أنواع التوجيه الاقتصادى .

ويمكن أن تسوق بعض الاعفاءات التي ابتغى منها المشرع الضريبي تحقيق الغرض الاقتصادي :

(١) الشركات اللازمة لتنمية الاقتصاد القومي :

وقد كان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومي وتنميته أبرز القوانين التي صدرت في هذا الشأن ، حيث قرر هذا القانون إعفاء الشركات وتوزيعاتها من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وذلك بشروط و حدود معينة ، إلا أنه مع تغير الظروف التي أملت هذه الاعفاءات من حيث تدخل الدولة بأبعاد أكبر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية واتساع نطاق القطاع العام ، أصدر المشرع القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ (١) بالغاء القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ ..

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ أن القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ كان قد صدر « لتشجيع الانتفاع برؤوس الأموال المصرية والأجنبية والعمل على اجتذابها وتوظيف الأموال الفائضة والمدخرة لاستثمارها ... » « وذلك عن طريق منح اعفاءات ضريبية تتمتع بها الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم التي تقوم بهذه الأغراض » ، على أنه « وان كانت الضرورة قد اقتضت في أوائل عهد الثورة دعم الاقتصاد القومي وتنمية عن طريق تشجيع رأس المال الوطني والأجنبي بمنحه اعفاءات ضريبية تغريه على القيام بهذه المهمة ، فانه بعد صدور الكثير من القوانين التي حققت الأهداف التي من أجلها صدر هذا القانون ، واتخاذ الكثير من الاجراءات التي جعلت أثره في تحقيق الاهداف التي صدر من اجلها أمراً ثانوياً ... رؤى الغاء القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه بعد أن استنفد الأغراض التي استهدفت من اصداره ... » .

(٢) الاستغلال الزراعى :

لم يخضع المشرع الضريبي المصرى دخل الاستغلال الزراعى للضريبة ، بالرغم من خضوع هذا الدخل للضريبة فى التشريع الفرنسى الذى استمدت منه أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وقد بررت المذكرة الايضاحية المرفوعة من رئيس لجنة الضرائب على هذا الاتجاه بقولها « ان تحديد الأرباح الحقيقية للاستثمار الزراعى من اشد الأمور تعقيدا ، وسيشير كثيرا من ضروب الظلم » .

وأذا كان المشرع الضريبي قد تدخل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لاختصاص بعض ايرادات الاستغلال الزراعى الناتجة من استئجار الأرض الزراعية لتأجيرها مجزأة أو صفقة واحدة على أساس أن هذا النشاط شبيه بالنشاط التجارى ، فان القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ ألغى خضوع هذه الايرادات للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وكان المشرع قد قضى فى عام ١٩٥٦ بخضوع دخل الاستغلال الزراعى للضريبة الاضافية للدفاع حينما قضى يفرضها على الزراع بنسبة ٣٥% وحيث أصبح هذا السعر ١٠٥% منذ عام ١٩٦٥ ، وذلك بالإضافة الى ضريبة أمن قومى بواقع ٣٥% من القيمة الايجارية السنوية .

وإذا كان فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية قد أثير من جديد حين نظر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بتحقيق العدالة الضريبية . فإن الأعمال التحضيرية لهذا القانون قد تضمنت الجدل حول هذه الفكرة ، وانتهت اللجنة الى الاتفاق مع ما انتهى اليه مشروع الحكومة من عدم فرض الضريبة على الاستغلال الزراعى لأن « الأمر سابق لأوانه ، ولا يمكن أن يتم الا من خلال اصلاح شامل للنظام الضريبي » .

ومع ذلك رأت اللجنة أن هناك أنواعا من المحاصيل الزراعية تدر ربحا ، ومن ثم انتهى قانون تحقيق العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ السالف الاشارة اليه اى أنه يخضع للضريبة ناتج الاستغلال الزراعى للمحاصيل

البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحدا ، ومن مشاتل المحاصيل البستانية ايا كانت المساحة المزروعة منها ، ما لم يكن أنشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها .

وتكون فئات الضريبة على أرباح هذا الاستغلال على أساس مثل الضريبة الأصلية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الأطيان الزراعية بأسعارها السارية على المساحة التي لا تجاوز عشرة أفدنة وعلى أساس مثلى هذه الضريبة عن المساحة التي تزيد عن ذلك مع اخضاع الأرباح للضريبة العامة على الإيراد .

ويبدو مما تقدم ان المشرع الضريبي لم يرد فرض الضريبة على الاستغلال الزراعى في غير المحاصيل البستانية على اساس أن تحديد دخل الاستغلال الزراعى كوعاء للضريبة مسألة تكتنفها صعوبات كثيرة ، وهو تخريج في غير محله ، اذا أن فرض الضريبة على الأطيان الزراعية يتحملة دخل المالك وهو يتعرض في تقديره لذات الصعوبات فضلا عن أن صعوبة تقدير وعاء أى ضريبة لا يحول دون فرضها ، اذ الأصل هو اطلاق الخضوع للضريبة ، ولا يجوز أن تنهض الناحية الادارية حجة في عدم فرضها أصلا .

(٣) استثمار المال العربى والاجنبى :

ولقد كان طبيعيا مع الدعوة الى سياسة الانفتاح الاقتصادى ، وتقلص دور الدولة من جديد أن تصدر لتنفيذ هذه السياسة بعض القوانين ، ومنها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لاستثمار رأس المال العربى والأجنبى والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

وقد نصت المادة ١٦ من ذلك القانون على بعض الاعفاءات الضريبية كنوع من التوجيه الاقتصادى حيث قررت أنه « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة في قانون آخر ، تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، وتعفى الأرباح التي

توزعها من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها بحسب الأحوال ، ومن الضريبة على الإيراد بالنسبة للأوعية المعفاة من الضرائب النوعية طبقاً لهذا النص ، وذلك كله لمدة خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المحدد لا استحقاق الرسم قانوناً لأول مرة ...

وتكون مدة الإعفاءات ثمانى سنوات اذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقاً لطبيعة المشروع وموقعه الجغرافى وأهميته من الناحية الاقتصادية ، وذلك على ضوء اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة واعتماد مجلس الادارة .

و يكون الانشاء بالنسبة لمشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة .. لمدة عشر سنوات ؛ ويجوز مدها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية مجلس ادارة الهيئة .

ومن ناحية أخرى نصت المادة ١٨ من ذات القانون على إعفاء فوائد القروض الخارجية - ولو اتخذت شكل ودائع - التى يعقدها المشروع ، من جميع الضرائب والرسوم ، هذا الإعفاء على فوائد تلك القروض التى يمول بها الجانب المصرى نصيبه فى المشروع .

كما نصت المادة ٤٦ من القانون على إعفاء المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة الأرباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى مصر ، كما تعفى الأموال العربية والأجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسم الأيلولة .

وليس هنا مجال بحث مدى مساهمة رؤوس الأموال العربية والأجنبية فى التعجيل بتنمية الاقتصاد المصرى ، وإنما يعيننا أن نشير الى أن هذه الإعفاءات لم تنته مدتها بعد بالنسبة لمعظم المشروعات الأجنبية .

ومع ذلك فإن النظرة الأولى لترتيب اتجاهات الاستثمار طبقاً للأنشطة المختلفة تشير الى أن دور الإعفاء الضريبى محدود فى تحقيق الأهداف التى صدر

من أجلها إذ أن السياحة مثلا تتمتع بالمركز الأول ، والإسكان بالمركز الثاني ، وشركات الاستثمار بالمركز الثالث . والتعليم والتدريب بالمركز الرابع ، والبنوك بالمركز الخامس والزراعة والثروة الحيوانية بالمركز السادس ، والصناعات الهندسية بالمركز الثامن وهكذا . (٣)

ويعنى ذلك من ناحية أخرى أن الإعفاءات الضريبية لم تكن بمثابة العامل المؤثر في توجيه الاستثمارات الأجنبية نحو الأنشطة الإنتاجية ابتداء خاصة وأنها تمت دون تفرقة بين نشاط وأخرى .

وحتى في إطار استثمارات المشروعات الصناعية حسب الفروع المختلفة ، نجد أن قيمة استثمارات مشروعات الصناعات الاستهلاكية بلغت ١٤٠ مليون جنيه وتمثل ٣٢ % من اجمالى قيمة استثمارات المشروعات الصناعية ككل . (٤)

ويوضح ذلك أن الذى يحكم سلوك المشروعات الأجنبية ليس هو الأعباء الضريبية وإنما مدى تحقيقها لأكبر فائض اقتصادى ممكن ، ومدى حريتها في تصدير كل أو معظم هذا الفائض الى الخارج ، ومن هنا نجد التنافس بين هذه المشروعات على الأنشطة سريعة العائد وخاصة تلك التى يغلب عليها الطابع الاستهلاكى .

ونتيجة لذلك لا يكون هدف هذه المشروعات تنمية الاقتصاد القومى بقدر ما يكون تحقيق صالحها ابتداء . ولو اقتضى الأمر أن تتهرب من دفع أى ضريبة مستحقة .

وفى تلك نجد أن فروع البنوك الأجنبية والمشروعات الأجنبية عموما ترفض أن يتم حجز ما للمدين لدى الغير تحت يدها وفاء للضرائب المستحقة على مصرين يشاركون أو يعملون بهذه المشروعات ، الأمر الذى أصبحت معه هذه المشروعات لا تقتصر على موقفها السلبي من قضية التنمية فى مصر ، بل وتساعد بعض الوطنيين على سلوك نفس المسلك تحت ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤ باستثمار رأس المال العربى والأجنبى . (٥)

وعليه فان المشروعات الأجنبية والعربية لم يتحقق معها ، ولن يتحقق بعد ذلك ، أى توجيه اقتصادى خاصة فى ظل الاعفاءات الضريبية التى تضمها القانون السالف الإشارة اليه ، ومن ثم فأنا لا نغالى اذا قلنا أن الأثر الإيجابى لهذه المشروعات على الاقتصاد القومى سيكون محدودا .

وفى هذا يتضح أن المشرع الضريبى المصرى قد توسع فى منح الاعفاءات الضريبية الاقتصادية ، وهى سياسة قامت بتجربتها بعض الدول الأجنبية ومنها إنجلترا ، وانتقدتها فى ذلك لجنة الضرائب التى شكلتها الحكومة الانجليزية لدراسة نظام الضرائب التى أوضحت فى تقريرها المنشور عام ١٩٥٥ أن الضريبة على الدخل تقوم على مبدأ العمومية ، وأن نجاحها يعتمد على عدالة الضريبة وعلى استغلالها ، ومن ثم يجب الاعتماد على وسيلة أخرى غير الضريبة لتشجيع الاقتصاد مثل تقديم الاعانات والاشتراك فى رأس المال ، وتيسير سبل الاستيراد وغير ذلك من الوسائل . (٦)

ويتضح من ذلك كله أن النظام الضريبى المصرى يتم تعديله تبعا لتغير الأيديولوجيا ، وأنه لم يكن إذا سلاحا ضد التخلف بالاقتصاد المصرى خاصة فى ظل غيبة من نظام اقتصادى يستهدف ويعمل على تحقيق هذا الهدف فعلا .

ثانيا : مدى تحقيق الهدف الاجتماعى :

أعفى المشرع الضريبى بعض الأرباح من الخضوع للضريبة لتحقيق بعض الأهداف الاجتماعية ومنها : اعفاء الحد الأدنى للمعيشة ، واعفاء الأعباء العائلية ومراعاة صغار العاملين .

ويمكن أن يتعدى الهدف الاجتماعى هذه الحدود الى بعض الوجوه مثل رفع سعر الضريبة على الخمور لمكافحة استهلاكها ، أو تخفيض سعر ضريبة المباني الى حد الاعفاء لتشجيع انشاء مساكن صحية للفقراء والعمال ، أو تعمير الأرض المهجورة واعفاء الضروريات التى ارتفعت أثمانها من الضريبة ، بما يحقق مصلحة الطبقة الفقيرة وتطبيق الأسعار التصاعدية للضريبة المباشرة

على اساس اعفاء الممول ذى الدخل المحدود .

وعليه فان التضحية من جانب بعض الأفراد ازاء اقتطاع الضريبة لا تتحقق الا بالنسبة للشخص الطبيعى الذى يشبع حاجاته الطبيعية ، الأمر الذى يتعين معه أن يتساوى الأشخاص الطبيعىون فى هذه التضحية ، وهو ما استهدفه المشرع الضريبي المصرى حينما قرر مثل تلك الاعفاءات الضريبية التى تتحقق معها تلك الأهداف الاجتماعية .

ومع ذلك فان المشرع الضريبي قد خرج على مبدأ المساواة فى التضحية كهدف اجتماعى فى مواطن كثيرة سواء فى الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة منها مايلي :

(١) لم يقرر المشرع الضريبي خصم النفقات التى يتكبدها الممول فى سبيل الحصول على دخل من القيم المملوكة له أو من الدين المستحق له ، فن يقيم دعواه للمطالبة بالفوائد المستحقة له أو نصيبه فى أرباح التوصية أو من يخسر هذه الحصة لا يقل حالا عن صاحب المهنة التجارية التى تتاح له امكانية خصم مثل هذه النفقات ، فى الوقت الذى تستلزم القدرة الحقيقية على أداء الضريبة استبقاء تلك النفقات .

وفى ذلك الوقت الذى قرر معه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية خصم النفقات التى تتعلق بالاستهلاك المهني من ايراد المهنة غير التجارية ، فانه كان يتعين أن ينسحب هذا الاعفاء على دخل الأجير أو الموظف لتوافر نفس الحكمة من الاعفاء وهو ما لم يتحقق .

(٢) لتمييز مواد الضريبة على الأرباح غير التجارية (المهن الحرة) ترحيل الخسائر ، وقيد المشرع الضريبي صاحب المهنة التجارية بأن جعل ترحيل خسائر المنشأة لمدة ثلاث سنوات تالية فقط ، مع أن مبدأ المساواة فى التضحية يقتضى أن الممول لا يطالب بالضريبة قبل أن تتم تغطية كافة خسائره سواء بالنسبة للضريبة التجارية والصناعية أو الضريبة على

أرباح المهن الحرة خاصة وأن المبررات من أجلها شرعت المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيما يتعلق بترحيل خسائر الضريبة على الأرباح التجارية قائمة أيضا بالنسبة للضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

(٣) بلغ مقدار الاعفاء للأعباء العائلية ٦٠٠ جنيه بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، وأن كان ذلك مشروطاً بالا يتجاوز الربح ضعف حد الإعفاء ، فإذا تجاوزها فإن الممول لا يستفيد من الاعفاء بشرط ألا يقل ما يتبقى له بعد تأدية الإعفاء عما يبقى للممول الذي يقل عنه ربحاً . أما بالنسبة للضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها ، فقد رفع المشرع حد الاعفاء الى ٦٦٠ جنيه للمتزوج وله ولد ، ولم يحرمه من الانتفاع بالإعفاء إذا تجاوز دخله مثل حد الاعفاء .

والمواقع أن تحديد اعفاء واحد للأعزب والمتزوج ولمن يعول أولاد بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والأرباح غير التجارية ، واعفاء واحد للأعزب والمتزوج في الضريبة على المرتبات والأجور ، مسألة محل نظر ، ذلك أن ظروف كل واحد من هؤلاء تختلف عن الآخر ، وكان يتعين أن يراعى المشرع الضريبي التزامات الزوجة والأبناء والأشخاص الذين يعولهم الممول ، خاصة وأن سعر الضرائب النوعية الأصلية والاضافية التي يخضع لها هؤلاء جميعاً مرتفع حيث يمثل حوالى ٤٠ ٪ من الدخل الأمر الذي يكون معه اهدار هذه الالتزامات بالغة القسوة خاصة على أصحاب الدخول الثابتة والمحددة .

(٤) يمنع الممول الذي تجاوز دخله ضعف حد الاعفاء من التمتع بالاعفاء ، فمن حقق ربحاً قدرة ١٢٠٠ جنيه ، فإنه يتمتع باعفاء قدره ٦٠٠ جنيه ، ويدفع ضريبة قدرها ٢٤٠ جنيه على أساس أن سعر الضريبة هو ٤٠ ٪ كضرائب أصلية واضافية ، ويبقى له من الربح مبلغ ٩٦٠ جنيه .

أما من بلغ ربحه ١٣٠٠ جنيه ، فإنه لا يتمتع بالاعفاء ، ومن ثم يدفع ضريبة قدرها ٥٢٠ جنيه بنفس السعر الضريبي ، ويبقى له من الربح مبلغ ٧٨٠ جنيه ، وفي هذا قرر القانون الضريبي ألا يصبح الممول الثاني في وضع أسوأ من الأول حيث اشترط أن يكون الربح الباقي له هو ذات المبلغ الذى يبقى للأول أى ٩٦٠ جنيه ، ولهذا فإن الضريبة التى يتعين أن تفرض عليه هى ٣٤٠ جنيه بدلا من ٥٢٠ جنيه .

ومع ذلك فإن هذا الاجراء ظالم لأنه انما يصادر مبلغ مائة جنيه هى الفرق بين صافى ربح كل من هذين الممولين .

(٥) لم يفرق المشرع الضريبي بين مصادر الدخل فى كثير من الاحيان ليعاملها معاملة ضريبة خاصة ، فدخل رأس المال يختلف عن دخل العمل ، ذلك أن الأول أكثر استقرارا من الثانى حيث أن دخل العمل يتعرض صاحبه لكثير من حالات المرض والشيخوخة والوفاة ... الخ . ومن ثم وجبت رعاية هذا الدخل بصورة أكبر من رعاية رأس المال ، وذلك على عكس منهج المشرع الضريبي المصرى الذى اتخذ الضريبة النسبية لسعر موحد بواقع ١٧ ٪ بالنسبة للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، فى حين أن وعاء الضريبة الأخيرة يتحقق من تراوج رأس المال والعمل ، كما اتخذ السعر النسبى فى كثير من الضرائب الأخرى وخاصة الضرائب الاضافية : وقد يقول قائل ان عنصر العمل قد حظى برعاية فى اطار قوانين التأمينات الاجتماعية ، ومع ذلك فإن هذه القوانين لا تطبق بالنسبة لجميع الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . ومع أن التصاعد الضريبي فى أسعار الضرائب يحقق العدالة الاجتماعية والمساواة فى التضحية ، الا أنه كان يتعين أن ينطبق بالنسبة لمن يشاركون الممول جهده وهم الزوجة والأبناء القصر ، ومن هنا فرضت الضريبة فى كثير من الدول على اساس مجموع دخل الأسرة ، وهو أمر لا يحقق العدالة فقط بل يحقق مصلحة الخزانة العامة . فلو كانت هناك

أسرتان تتألف كل منها من زوجين وثلاثة أبناء ، وحقق كل فرد من أفراد الأسرة دخلا يصل الى ١٢٠٠ جنيه فان الضريبة العامة على الايراد - وهى ضريبة تصاعدية على مجموع الدخل - لا تسرى على أى منهم ، مع أن دخل الأسرة يصل الى ٦٠٠٠ جنيه ، وعلى فرض أن دخل العائل فقط هو مبلغ ٦٠٠٠ جنيه فانه يؤدي الضريبة على ما يزيد عن ١٢٠٠ جنيه ، الأمر الذى يدفع الآباء الى توزيع ثروتهم على أبنائهم وزوجاتهم ابتداء طالما أن ذلك يجنبهم الضريبة .

(٦) ومع كثرة الملاحظات التى يمكن أن نسوقها فى اطار الضرائب المباشرة ، فان الضرائب غير المباشرة لا تخلو من نقد فى مجافاتها لمبدأ العدالة والمساواة فى التضحية ، بل أنها أكثر حدة من الضرائب المباشرة فى ذلك ، فهى تصيب أساسا الدخل التى لا تحتوى على الفائض اللهم الا بالنسبة للسلع الكمالية التى تضم دخول مشتريها جانبا من هذا الفائض ، وبمناسبة استيرادها فقط على نحو مشروع

والواقع انه بالنظر الى المتحصلات الضريبية عن السنوات من ١٩٧٦ الى ١٩٧٨ كما يتضح من الجدول رقم (١) المرفق نجد أن نسبة الضرائب المباشرة على الدخل والثروة الى الايرادات السيادية بلغت فى هذه السنوات على التوالى كما يلى : ٢٧% ، ٢٨% ، ٣١% ، وهو يوضح أن النفقات العامة والضريبة مصدر تمويلها الأساسى - تتم تغطيتها بالضرائب المباشرة فى حدود ٣٠% من الايرادات السيادية ، ٧٠% من الضرائب غير المباشرة ، وهو اعتماد يتحقق لصالح أصحاب الدخل المباشرة وعلى حساب أصحاب الدخل غير المباشرة .

فاذا ماركرنا على نوع من المتحصلات فى اطار الضرائب غير المباشرة وهو ما يطلق عليه فروق الأسعار نجد أن حصيلتها تطورت السنوات ١٩٧٣ الى ١٩٧٨ كما يلى بالمليون جنيه وبالأسعار الجارية : (٧)

١٢٣ ، ١١٧ ، ١٤٧ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢٢٣

وقد بلغت حصيلة فروق الأسعار في عام ١٩٧٩ مبلغ ٣٠٨ مليون جنيه ، كما بلغت تقديرات هذه الحصيلة خلال عام ١٩٨٠ مبلغ ٣٢٦ مليون جنيه طبقا لما ورد في البيان لوزارة المالية .

فاذا ألمحنا الى مدى تحمل بعض السلع التي نراها ضرورية بفروق الأسعار خلال السنوات ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، نجد أنه طبقا للجدول رقم (٢) المرفق قد حملت الأسمدة والشاي والسكر والكسب والأدوية والكبروسين والزيت الحر والصابون والمسلخ خلال عام ١٩٧٦ بمبلغ ٤ ر ١٢٦ مليون جنيه بنسبة قدرها ٦٨ % من جملة الحصيلة عن ذات السنة ، كما بلغت حصيلة هذه الضريبة عن عام ١٩٧٧ بمبلغ ١٣٥ مليون جنيه بنسبة ٦٩ % ، وبلغت هذه الحصيلة عن عام ١٩٧٨ مبلغ ١٨٦ مليون جنيه بنسبة ٨٣ % .

أما السلع التي تعتبر غير ضرورية مثل الفورمايكا وأجهزة التكييف وسيارات الركوب وإطارات الكاوتش وقطع غيار السيارات والمشروبات الكحولية والنبيد ، فقد بلغت حصيلتها في عام ١٩٧٦ مبلغ ٢ مليون جنيه مقربا ، ومبلغ ٣ مليون جنيه مقربا في كل من سنتي ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ وذلك على التفصيل الوارد بالجدول رقم (٣) أي بنسبة ١ % ، ١٥ % ، ١٣ % من حصيلة فروق الأسعار على التوالي . (٨)

ويعنى ذلك أن فروق الأسعار - شأن الضرائب غير المباشرة عموما - لا تصيب أساسا الا ذوى الدخول المحدودة ، والأمر الذى يخل بمبدأ المساواة فى التضحية .

وتشير هذه المسألة فكرة نقل العبء الضريبي ، إذ أن أثر فروق الأسعار شأن الضرائب الأخرى يتمثل فى ارتفاع ثمن السلعة ونقل الضريبة الى المستهلك من خلال علاقة اقتصادية معينة ، و يترتب على زيادة ثمن سلعة معينة نتيجة فرض فروق الأسعار زيادة أسعار سلعة أخرى ضرورية وأساسية ، فمثلا يترتب على ارتفاع ثمن الكسب ارتفاع اثمان اللحوم ومنتجات الألبان ... وهكذا .

ونتيجة لكل ذلك نستطيع أن نقرر أنه حتى بالنسبة للهدف الاجتماعى من النظام الضريبي ، فإن المشرع قد فشل أيضا في تحقيق هذا الهدف .

ثالثا : مدى تحقيق الهدف المالى :

رأينا أن النظام الضريبي المصرى رغم انشغاله ببعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، الا انه لم ينجح في تحقيق هذه الأهداف للأسباب التى أشرنا إليها فى جينها ، ونضيف الى هذه الأسباب الآن أن انشغال هذا النظام الأساسى كان ولا يزال هو تحقيق الهدف المالى ، ذلك أنه يعمل على تمكين الدولة من الحصول على موارد مالية تغطى بها النفقات العامة المتزايدة سنة بعد أخرى

وفى هذا نجد أن حصيلة الضرائب أو الإيرادات السيادية ، قد تزايدت كما يتضح من الجدول رقم (٤) من ٦١٣ مليون جنيه عام ١٩٧٣ الى ٢٢٣٨ مليون جنيه عام ١٩٧٩ .

ومع هذا التزايد المضطرد فى الحصيلة الضريبية عموما ، فإنه يمكن أن ترد عليه الملاحظات الآتية :

(١) لا ينشغل النظام الضريبي الراهن بفكرة نقل العبء الضريبي ، وبمن يتحمل العبء الفعلى للضريبة ، ذلك أنه ليس من الضرورى أن يكون الممول القانونى الذى يخاطبه القانون بدفع الضريبة هو الذى يتحملها بصفة نهائية وذلك اذا تمكن هذا الممول من نقل عبئها كليا أو جزئيا الى ممول ثان من خلال علاقة اقتصادية معينة ، وقد يتمكن الممول الثانى من نقل العبء كذلك الى ثالث .. وهكذا حتى تستقر الضريبة بصفة نهائية على ممول أخير قد يكون - وقع الضريبة عليه ثقيلًا .

(٢) تبرز حصيلة ضرائب الوارد ضمن حصيلة مصلحة الجمارك ، وكما يوضحها الجدول رقم (٥) ، و يلبها فى ذلك ضريبة الدخان ، فقد بلغت حصيلة ضريبة الوارد فى عام ١٩٧٨ مبلغ ٣٣٤ مليون جنيه ، وفى عام ١٩٧٩ مبلغ ٤٠٣ مليون جنيه (موازنة) .

وتكمن أهمية الواردات ليس في تزايدها فقط ، فذلك يرجع الى تزايد حجم الواردات باضطراد ، وانما في احتسابها على أساس السعر التشجيعى للدولار أولا ثم في احتساب هذه الضريبة بالدولار أخيرا ، الأمر الذى ضاعف من قيمة الواردات ومن قيمة الضريبة بالتالى ، وأدى الى التأثير على أثمان السلع والخدمات بما فيها السلع الضرورية ، فضلا عن الآثار غير المواتية للجنة المصرى وللإقتصاد القومى ككل ، وتيسير عملية نقل العبء الضريبى .

(٣) تزايدت كذلك حصيللة مصلحة الضرائب العامة فى نفس الفترة وكما يوضحها الجدول رقم (٦) ، وقد اكتسبت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية مركز الصدارة فى ذلك حيث تزايدت حصيلتها بصورة واضحة خاصة منذ عام ١٩٧٥ الذى بلغت معه الحصيللة مبلغ ١١٣ مليون جنيه ، الى ١٤٨ مليون خلال عام ١٩٧٦ ، ثم الى ٢٠١ مليون جنيه عن عام ١٩٧٧ ، ٢٧٥ مليون جنيه عن عام ١٩٧٨ ، ٤١٠ مليون جنيه عن عام ١٩٧٩ .

ومن ناحية أخرى ، فان حصيللة الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة تقع فى المرتبة الثانية من حيث الحصيللة الضريبية حيث بلغت على التوالى : ٥٩ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٩٢ ، ١٣٢ ، ٢٠٨ ، ١٩٣ مليون جنيه .

أما ضريبة الدمغة ، وهى ضريبة غير مباشرة ، فتحلت المرتبة الثالثة حيث تدرجت حصيلتها خلال ذات السنوات وبلغت : ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ١٠٥ ، ١٣٦ مليون جنيه على التوالى .

وفى نفس الوقت ، فان ضريبة المهن غير التجارية (المهن الحرة) وضريبة الأيراد العام تعتبران أقل الضرائب حصيللة ، اذ بلغت فى كل منها عن السنوات من ١٩٧٣ الى ١٩٧٧ : ٢ ، ٢ ، ٣ ، ٤ مليون جنيه على التوالى لتصبح حصيللة ضريبة المهن الحرة بعد ذلك مبلغ ٦ مليون جنيه عن عام ١٩٧٨ ومبلغ ٨ مليون جنيه عن عام ١٩٧٩ . أما ضريبة الأيراد العام فقد بلغت حصيلتها فى كل من العاملين الأخيرين ٧ مليون جنيه فقط .

ومع تزايد حجم حصيلة مصلحة الضرائب العامة سنة بعد أخرى ، فإن
رصيد المتأخرات في تزايد بالتالي حتى وصل في ١٩٧٩/١١/١ مبلغ ٢٣٦ مليون
جنيه وذلك طبقا للتفصيلات التي يوضحها الجدول رقم (٧) المرفق ، وتقرر
مصلحة الضرائب في نفس الوقت أنه من غير الممكن تحصيل مبلغ ٣٠ مليون
جنيه من هذا الرصيد مما يستحق على القطاع الخاص .

وتشير أولويات الحصيلة الضريبية وقضية المتأخرات الضريبية تساؤلات
كثيرة منها ما يلي :

(أ) ترجع زيادة الحصيلة من الضرائب المباشرة أساسا الى زيادة الجهود
في تحصيل ما يستحق منها بالاضافة الى مساهمة تطبيق نظام الخصم والاضافة
في بعض أنواع الضرائب ومع ذلك تزايد الحصيلة الضريبية في إطار الاتجاه
التضخمى للأثمان وبالتالى انخفاض القوة الشرائية الحقيقية ، يجعل جانبا من
هذه الزيادة في صورة زيادة ظاهرة في الحصيلة النقدية للضريبة ، ومن ثم
انخفاض في المقدرة التكليفية للمجتمع ، وعجز هذه الحصيلة بالتالى عن تمويل
معظم النفقات لاشباع الحاجات العامة من خلال نشاط الدولة المالى .

(ب) تزداد أهمية ضريبة الدمغة سنة بعد أخرى ، واذا كانت هذه
الزيادة ترجع أساسا الى اتساع النشاط الاقتصادى والأجتماعى ، فأنها ترجع
كذلك الى رفع سعر الضريبة مرتين : الأولى بنسبة ٢٥ % عام ١٩٧٣ ، والثانية
بنسبة ٢٠ % عام ١٩٧٧ .

ومن ناحية أخرى فان المتصفح للحسابات الختامية يجد مثلا أن الحساب
الختامى للسنة المالية ١٩٧٧ يبرز زيادة حصيلة هذه الضريبة بزيادة رسم
التوقيع والدمغة على عقود اشتراكات المياه والنور والغاز ، وزيادة ضريبة
الدمغة على استهلاك الغاز الكهرباء ... الخ .

(ج) ومع اتجاه الحصيلة الضريبية ككل للتزايد ، نجد أن حصيلة
ضريبتى المهن الحرة والايراد العام ذات وزن نسبي محدود بالرغم من أنها
تفرضان أساسا على ممولين ذوى دخول كبيرة ، ولعل ذلك يرجع أولا الى

العلاقة الخاصة التي تربط بين الممول والمتعامل معه في اطار النشاط المهني مما يحول دون توصل مصلحة الضرائب الى الضريبة الحقيقية ، وثانيا الى القصور الذى يلحق بالضرائب النوعية عموما وهي وعاء الضريبة العامة على الايراد ، ومن ثم نجد أن التهرب من جانب الممولين ، وممولى هاتين الضريبتين أساسا يأخذ أبعادا كبيرة تؤثر على الحصيلة الضريبية وعلى العدالة في توزيع الأعباء العامة .

(د) ساعد على تراكم المتأخرات الضريبية صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ الذى قضى بأنه يتمتع على مصلحة الضرائب اتخاذ الاجراءات التنفيذية ضد الممول الممتنع عن السداد حتى صيرورة الضريبة نهائية أى غير قابلة للطعن فيها .

ويعنى ذلك أن مصلحة الضرائب لا تستطيع التنفيذ ضد الممولين المتأخرين في السداد حين الانتهاء من الفصل في طعونهم ، وقد يستغرق ذلك سنوات طويلة .

والواقع أن تزايد حجم المتأخرات يعنى : امكانية سقوط الضريبة كلها أو بعضها بالتقادم فضلا عن التناقص المستمر في الحصيلة الضريبية بسبب تناقض القوة الشرائية لدين الضريبة في ظل الاتجاه التضخمى للأثمان ، وأخيرا امكانية استغلال دين الضريبة استغلالا يغل قيمة نقدية أعلى من سعر الفائدة الذى يدفع في مقابل التأخر في دفع دين الضريبة كغرامة تأخير في السداد .

وجدير بالذكر أن نشير الى أن القطاع الخاص تستحق عليه متأخرات بلغت ٩٧ مليون جنيه كضريبة أرباح تجارية وصناعية ، وتقرر مصلحة الضرائب انه غير ممكن تحصيل مبلغ ٢٢ مليون جنيه بنسبة ٢٣% من هذه المتأخرات .

كما أنه رغم تواضع حصيلة ضريبتى الايراد العام والمهن الحرة ، فان المتأخرات بلغت في الأولى ٤ مليون جنيه منها مليون جنيه غير ممكن تحصيله ، وفي الثانية ٣٠ مليون جنيه منها ٦ مليون جنيه غير ممكن تحصيلها .

وفي هذا وذاك تبدو دلالة هذه المتأخرات في محاباة أصحاب الدخول الكبيرة على حساب أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة التي تكون معها العملية الضريبية أكثر احكاما وانضباطا .

ومع ذلك فان ظاهرة المتأخرات تجاوزت هذه الأنواع من الضرائب الى ضريبة القيم المنقولة وضريبة كسب العمل مع أنه يتم حجز الضريبة معها من المنبع ، فبلغت المتأخرات في الأولى ٥٣ مليون جنيه ، وفي الثانية ٤ مليون جنيه ، الأمر الذي يحتاج الى اعادة نظر في أسلوب أداء الضريبة على ضوء نظام ضريبي بديل .

الفصل الثاني مستقبل النظام الضريبي المصرى

مع العيوب التى تمثلت فى قصور النظام الضريبي الراهن عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية على ضوء ما أسلفنا ، فانه لم يغب عن المسؤولين أن هذا النظام الضريبي يحتاج الى بديل .

وعلى طريق التوصل الى هذا النظام البديل ، وفى ضوء ما انتهت اليه الدراسات التى قامت بها اللجان المتخصصة فى وزارة المالية والتى نادى بعدم الأخذ فى المرحلة الحالية بنظام الضريبة الموحدة ، فقد شرعت وزارة المالية فى اعداد تشريع جديد للضرائب يصدر فى قانون موحد يحقق الأهداف التالية :

(١)

— تحقيق العدالة الضريبية عن طريق اخضاع كل دخل للضريبة حتى يتحمل كل قادر بنصيبه العادل فى الأعباء العامة للدولة .

— التيسير على الممولين بصفة عامة عن طريق تبسيط الاجراءات الضريبية .

— رفع المعاناة عن الطبقات محدودة الدخل .

— تشجيع الادخار والاستثمار تدعياً لأغراض التنمية .

— دعم التضامن الاجتماعى عن طريق فرض ضرائب على كافة
مظاهر الترف وبصفة خاصة السكن الفاخر والسيارات الفارهة .
— احكام اجراءات الحصر والربط والتحصيل كأساس لمكافحة
التهرب الضريبى .

وفضلا عن ذلك ، فان وزارة المالية أعدت مشروعا بقانون الجمارك
متضمنا تعديلات كثيرة ، ومشروعا بقانون التعريف الجمركية لتؤدى دورها
كأداة لتوجيه مسارات الصادرات والواردات وزيادة الحصيلة الضريبية .

وأخيرا فان الوزارة ترى تجميع الضرائب والرسوم الخاصة بالاستهلاك
والانتاج والأتاوات وفروق الأسعار فى ضريبة واحدة يطلق عليها « ضريبة
المبيعات » مع توسيع قاعدتها لتشمل بعض السلع غير الضرورية وبمعدلات
بسيطة فى حدود ٥ ٪ من قيمتها . (١٠)

ولعل هذه التعديلات المقترحة تمثل محددات مستقبل النظام الضريبى
المصرى فى الثمانينيات .

وبالنظر الى أهداف هذه التعديلات ، فانه يمكن أن نلاحظ مايل :

أولا : أن تحقيق العدالة الضريبية من خلال تحمل كل قادر بنصيبه العادل
فى الأعباء العامة للدولة لا يتحقق الا بفرض الضريبة ابتداء على
الفائض الاقتصادى ، ذلك أن هذا الفائض يعكس قدرة المجتمع على
تحقيق قدر من الانتاج الصافى يزيد - فى ظل الظروف التكنولوجية
والاجتماعية السائدة - على ما يعد استهلاكاً ضرورياً للمنتجين
المباشرين . (١١)

وإذا كان مفهوم العدالة التوزيعية للدخل القومى يعنى تواجد
دخول تكفى بالكاد لاستهلاك محدود لبعض الطبقات الاجتماعية ،
ودخول أخرى تزيد حتى على الاستهلاك الزائد لبعض الطبقات ،
ومن ثم تتوافر فيها امكانية الادخار والاستثمار بفرض تحقق ذلك
فعلا ، فانه يتعين اذا - لضمان تجدد الانتاج - عدم المساس بالنوع

الأول من هذه الدخول أساسا ، اذ من العدالة أن تصيب الضريبة الدخول التي يكمن فيها الفائض دون الدخول التي تكفي بالكاد لاستهلاك محدود لبعض الطبقات الاجتماعية .

وأمام وزارة المالية في مشروعها المقترح عن ضريبة المبيعات بمجرد تجميع مفردات هذه الضريبة التي تضم الضرائب والرسوم الخاصة بالاستهلاك والانتاج والأتاوات وفروق الأسعار ، فإن ذلك يعنى أنه ليس هناك من تغيير حقيقى يستهدف تحقيق العدالة الضريبية المنشودة ، اذ أن بنود فروق لأسعار تظل كما هى فى المشروع الجديد ، وقد رأينا الى أى حد تتحمل الدخول المحدودة والسلع الضرورية بعبء هذه الضريبة سنة بعد أخرى عند دراسة الهدف الاجتماعى للنظام الضريبى الراهن .

ومن ناحية أخرى فإن القرآن الكريم قد تضمن آيات كثيرة عن العدل ، وتوسع الفكر الإسلامى فى تحديد مفهوم العدالة الضريبية سواء من ناحية المساواة فى التضحية أو تحقيق صفة العمومية أو الأخذ بالظروف الشخصية للمكلف . (١٢)

وتعتبر المساواة فى التضحية أساس العدالة الضريبية فى الإسلام ، ذلك أن الضريبة لا تؤخذ الا من «العفو» أى الفائض ، بعد أن يشبع المكلف حاجته من الاستهلاك الضرورى .
وفى ذلك يقرر الله سبحانه وتعالى فى سورة البقرة « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» أى الفائض .

وفى وجوب تقسيم المال بين الاستهلاك الضرورى والفائض يقرر الله سبحانه وتعالى فى سورة طه « أن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ، وأنت لا تظلم فيها ولا تضحى » وفى هذا وذاك تتضح أهمية فكرة الفائض وعاء أساسيا وضروريا للنظام الضريبى البديل .

ثانيا : مع أن المشروع الجديد لم يطرح بعد للدراسة والمناقشة ، الا ان الاهداف التى استهدفها هذا المشروع ، لا تخرج عن الأهداف التى

استهدفها النظامك الضريبي الحالى وقد رأينا الى أى حد لم ينجح هذا النظام فى تحقيق تلك الأهداف

وفى هذا فان المحاولات المقترحة لاصلاح النظام الضريبي المصرى ، لاتخرج فى نظرنا عن تعديلات جزئية ترد أما أسلوب تحديد وعاء الضريبة ، أو كيفية ربط وتحصيل الضريبة ، شأن التعديلات السابقة عليها والتي انتهت بقانون « تحقيق العدالة الضريبية » ، كما ان هذه المحاولات تستهدف تحقيق نوع من الكفاءة المأمولة فى العملية الادارية عن طريق تبسيط الاجراءات أو منح حافز مادى معين ، ولكن فى اطار ذات الفلسفة الاقتصادية والضريبية القائمة .

ثالثا :

لأن الضريبة تعتبر انعكاسا للنظام الاقتصادى والاجتماعى والسياسى الذى تعايشه ، فانه لتعديل النظام الضريبي على نحو يحقق الغاية فعليا من هذا التعديل لابد وان تتغير النظرة الاقتصادية والاجتماعية ابتداء من حيث تبنى اعادة النظر فى نوع وقدر الدخول التى تصيبها الضريبة بحيث يستتبع ذلك عملا الأخذ بمفهوم للطاقة الضريبية فى ارتكازها على فكرة الفائض الاقتصادى .
ومالم لم تتغير النظرة فكرا وعملا للنظام الاقتصادى فى مجموعة ، فان دور الضريبة سيظل محدودا ، و يبقى تحقيق هذه الأهداف من التعديلات المقترحة محدودا كذلك .



جدول رقم (١)
الأهمية النسبية لكل من حصيلة الضرائب المباشرة
والضرائب غير المباشرة من الإيرادات السيادية.

(بالمليون جنيه وبالأسعار الجارية)

١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	أنواع الضرائب
١٧	١٤	١٥	— الضرائب العقارية
٢٠٨	١٣٢	٩٢	— الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
٢٧٥	٢٠١	١٤٨	— الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية
٥٢	٥٥	٤٧	— الضريبة على المرتبات والمهن الحرة والضريبة العامة على الإيراد
٤	٤	٤	— ضرائب التركات ورسم الأيلولة
٥٥٦	٤٠٦	٣٠٦	جملة الضرائب المباشرة على الدخل والثروة
١٠٦	٧٦	٦٦	— ضريبة الدمغة
٨٥٢	٧١٥	٥٥٠	— الضرائب والرسوم السلعية
٢٢٣	١٩٦	١٨٦	— فروق الأسعار
١٠٦	٧٦	٦٦	— ضريبة الدمغة
١١٨١	٩٨٧	٨٠٢	— جملة الضرائب غير المباشرة
١٧٨٥	١٤٣٣	١١٣٧	— جملة الإيرادات السيادية (١)
%٣١	%٢٨	%٢٧	— نسبة الضرائب المباشرة
%٦٩	%٧٢	%٧٣	— نسبة الضرائب غير المباشرة

المصدر: وزارة المالية ، قطاع الموازنة العامة والتمويل ، ربة الجهاز الإدارى عن السنة المالية ١٩٧٩ .

(١) تضم الإيرادات السيادية بالإضافة الى الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إيرادات سيادية متنوعة بلغت عن كل من السنوات ١٩٧٨/٧٦ : ٣ ، ٦ ، ٤٨ مليون جنيه على التوالى .

جدول رقم (٢)
مدى تحمل بعض السلع الضرورية بقروق الأسعار

(بالألف جنيه وبالأسعار الجارية)

أنواع السلع	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨ (٢)	١٩٧٩ (٢)
الأسمدة	١١٦٣	١٨٤٤	١١٠٠	٢٥٠٠
الشاي	٢٧٢٧٩	٢١٠٠٤	٥٣٨٠٠	٤٠٠٤٠
السكر	٤٩٤٧	٥٨٠٦	٦٥٤٧	١٦٠٠
السجائر	٥٩٥١٢	٦٦٢٢٦	٦٨١٠٠	١١٤١٠٠
الكسب	١٣٣	١٤٢	١٥٩	—
الأدوية	٨٥٠٢	٩١٦٩	١٣٩٠٠	١٦١٠٠
الكبروسين	١٥٣٠٠	١٩٢٩٥	١٧٦٤٠	٢٠٥٠٠
الزيت الحور	١٢٦٢	١٧٤١	٣٠٦٣	٤٠٠٠
الصابون	٣٢٤٧	٣٣٢٦	٤٧٠٠	٣٨٦٠٠
المسلى	٥١٥٣	٥٥٠٢	٥٩٠٠	٦٦٠٠
الجملة	١٢٦٤٩٧	١٣٤٦٥٥	١٨٥٥٠٩	٢١٥٢٤٦

المصدر: وزارة المالية، قطاع الموازنة العامة والتمويل، الإدارة العامة لموازنة الجهاز الإدارى ١٩٧٩.

(١)، (٢): من واقع الموازنة العامة للدولة.

جدول رقم (٣)
الأهمية النسبية لحصيلة فروق الأسعار عن السلع غير الضرورية

(بالألف جنيه وبالاسعار الجارية)

أنواع السلع	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨
الفورمايكا	٥٣	٦٧	٨٦
أجهزة التكييف	٥٤	١٠٢	٦٣٠
سيارات الركوب	٢٦٦	٥٨٧	٩٠٠
اطارات الكاوتش	١٢٠٤	١٥٠٢	١٣٨٠
قطع غيار السيارات	٢٧٧	٧١٣	—
المشروبات الكحولية	—	—	—
والنيذ	—	—	—
الجملة	١٨٥٤	٢٩٧١	٢٩٩٦

٣

٣

٢

وتقرب بالمليون جنيه لى

المصدر: وزارة المالية ، قطاع الموازنة والتمويل ، الادارة العامة لموازنة الجهاز الادارى ، مرجع سابق
الإشارة اليه .

جدول رقم (٥)
مفردات حصيدية مصلحة الجمارك

(بالمليون جنيه وبالأسمار الجارية)

البيان	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩
ضريبة الوارد	٥١	٦٨	١٥١	١٨٨	٢٥٧	٣٣٤	٤٠٣
ضريبة اللاحاق	١١٨	١١٨	١٣٤	١٥٧	١٧٨	١٧٦	٢٠٧
رسم دعم المشروعات	٣١	٣٨	٧٧	٩٩	١٣٢	١٤٧	١٨٢
رسم تنمية الاقتصادية							
رسم احصاء جمركي	٤	٣	١٢	١٢	١٥	١٦	٢٥
إيرادات متنوعة	٢	٣	٥	٦	٢	٢	٢
إيرادات التزامات					٣	٣	٥
إيرادات أخرى	١		١			١	
الإجمالي مقربا	٢٠٦	٢٣١	٤٠١	٤٦٣	٧٧٨	٦٩٠	٨٢٤

المصدر:

- وزارة المالية ، من نشر اكتوبر الى معاهدة السلام ، مرجع سابق الاشارة اليه .
- موازنة الجهاز الادارى عم. السنة الثالثة ١٩٧٩ ، مرجع سابق الاشارة اليه .
- ربط الموازنة العامة عن عام ١٩٧٩ .

جدول رقم (٧)

بيان رصيد التآخرات الضريبية حتى ١٩٧٩/١١/١

(بالمليون جنيه والأسعار الجارية)

الرصيد الإجمالي	القطاع العام			القطاع الخاص			ملاحظات
	الرصيد	ممكن غير	ممكن تخصيصة	الرصيد	ممكن غير	ممكن تخصيصة	
١١٣	١٦	—	١٦	٩٧	٢٢٠	٧٥٠	ضريبة الأرباح التجارية والتصنيعية
٥٣	٤٥	—	٤٥	٨	—	٨٠	ضريبة القيمة المضافة
٤	—	—	٤	٤	٢	٣٩٤	ضريبة كسب العبر
٣٠	—	—	٣٠	٧٤	٢٤٠	٢٤٠	ضريبة الهن الخيرة
٤	—	—	٤	٧٤	٧٤	٣٠	ضريبة الأرباح العامة
٢١	١٩	—	١٩	٧	٧٤	٧٤	ضريبة الدمغة
١١	—	—	١١	—	—	١١٠	ضريبة التركات
٣٣٦	٨٠	—	٨٠	١٥٦	٣٠	١٢٥	الجملة مقررة

جدول رقم (٦)
حصيلة مصلحة الضرائب العامة عن السنوات من ١٩٧٣ الى ١٩٧٩

(بالمليون جنيه وبالأسعار الجارية)

البيان	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩
ربح تجارية وصناعية	٥٥	٦٥	١١٣	١٤٨	٢٠١	٢١٥	٤١٠
قير منقولة	٥٩	٦٢	٦١	٩٢	١٣٢	٢٠٨	١٩٣
كسب عملي	٢٩	٢٩	٢٧	٤٢	٤٦	٣٩	٣٤
مهن حرة	٢	٢	٢	٣	٤	٦	٨
ايراد عام	٢	٢	٢	٣	٤	٧	٧
دمغة	٣٨	٤٦	٥٢	٦٦	٧٦	١٠٥	١٣٦
تركت	٣	٣	٣	٤	٤	٤	٥
رسوم اضافية على الملاهي	١	١	١	٢	٢	٢	٢
متنوعات	٣	٣	٣	٥	٦	٦	٧
التضامن الاجتماعي	—	—	—	—	—	٢	١٤
الأجمالي مقربا	١٩٢	٢١٣	٢٦٤	٣٦٥	٤٧٥	٦٥٤	٨٢١

المصدر: — وزارة المالية ، من نصر أكتوبر ١٩٧٩ الى معاهدة السلام ، مرجع سابق الاشارة اليه .
— مصلحة الضرائب العامة عن عام ١٩٧٩ .

الموامش

- (١) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد ٢١٣ ، الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .
- (٢) انظر في تفصيلات ذلك للكاتب : الفائض الاقتصادي الفعل ودور الضريبة في تعيئته بالاقتصاد المصري ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٤ ، هامش صفحة ٢٠٦-٢٠٨ .
- (٣) انظر في تفصيلات هذه الاتجاهات : الهيئة العامة للاستثمارات والمناطق الحرة ، تقرير عن مشروعات الاستثمار حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ صفحة ٩-١٥ .
- (٤) الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، مريع ساب الاشارة اليه ، صفحة ١٦-١٧ .
- (٥) تمثل الودائع النسبة الغالبة من موارد فروع البنوك الأجنبية ، واستخدامات هذه الموارد تتمثل أساسا في قروض للبنوك المحلية دون أن يتم استخدامه أساسا في مشروعات إنتاجية خاصة وأن توزيع أرصدة الودائع يشير الى أن قطاع التجارة والخدمات يستأثر أساسا بمعظم هذه الودائع .
انظر في تفصيل ذلك للكاتب : الشركات دولية النشاط في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مع الاشارة للاقتصاد المصري ، ١٩٧٨ ، صفحة ٥٧ وما بعدها .
- (٦) انظر في تفصيل ذلك : دكتور أحمد ثابت عويضة ، مدى تخلف نظام الضرائب على الدخل عن فكرة العدالة الضريبية في التشريع المصري ، المؤتمر الضريبي الأول ، نحو نظام ضريبي افضل ، جامعة الاسكندرية (٢٣-٢٥) فبراير ١٩٨٠ ، صفحة ٨ وما بعدها .
- (٧) انظر : وزارة المالية ، قطاع الموازنة العامة والتمويل ، موازنة الجهاز الادارى عن السنة المالية ١٩٧٩ .
- (٨) وذلك بخلاف بعض السلع الوسيطة مثل : الأشخاشب والمصابيح الكهربائية . وبعض السلع المعمرة مثل الشلاجات والسخانات ، انظر موازنة الجهاز الادارى عن عام ١٩٧٩ ، الايرادات الجارية والرأسمالية ، المرجع السابق ص ١٤٥٥ .
- (٩) ، (١٠) انظر : « البيان المالى عن مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٠ » .
- (١١) انظر في تفصيلات ذلك للكاتب : الفائض الاقتصادي الفعل ودور الضريبة في تعيئته بالاقتصاد المصري ، مرجع سابق لاشارة اليه « .
- (١٢) انظر في تفصيل ذلك : كمال الجرف ، العدالة الضريبية والتنمية في الفكر الاسلامى ، المؤتمر الأول ٢٣-٢٥ فبراير ١٩٨٠ - جامعة الاسكندرية .

